

## الشركة في الفقه الإسلامي والوضعية المعاصرة

أحمد جنيدى

معهد دار السلام سينجون جومبانج جاوا الشرقية

*ajunaidi7781@gmail.com*

### Abstract

Many people believe that existing companies in the field of application are the product of Western civilization and are seen as evidence of their progress and this belief is wrong for many Islamic countries to convey them in bulk and to apply them without any scrutiny or development that is appropriate to the Islamic society.

The company launches, among other things: 1) mixing of funds, 2) mixing of partners' business. The contract that creates this transaction is called because it is confused and this is the most used by the scholars.

This research is concerned in highlighting companies in Islam, focusing on their own aspects, and indicating the most important differences between them and the developing companies.

**Keywords:** companies in Islam, Islamic society

### الملخص:

كثير الناس أن الشركات الموجودة حالياً في مجال التطبيق نتاج الحضارة الغربية وتعتبر دليلاً وهذا الاعتقاد الخاطئ حتى بكثير البلدان الإسلامية بأن جملة وتفصيلاً وتطبقيها بدون أدنى أو المجتمع الإسلامي.

وتطلق الشركة على أمورٍ أهمٍ : ) إحتلاط الأموال ( ) إحتلاط أعمال الشركاء. وتطلق على العقد الذي يُنشئ هذه المعاملة لأنّه سببُ الخلط وهذا هو غالباً إستعمال الفقهاء. ويختص هذا البحث بإلقاء الضوء الشركات في الإسلام التركيز الجوانب الخاصة بها وبين أهم الفروق الشركات الوضعية.

### المقدمة:

في اللغة عدّة معانٍ:

أصلها (ش ر ك) - الشركة: المحالطة والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عملٍ أو أي أمرٍ كانَ وجمعُ الشريك شركاء وأشرك. وهي أن يكون الشيء بين إثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقال: شاركت فلانا في الشيء إذا صرتُ شريكة، ويقال اشتراكنا تشاركتنا.

حصة ونصيب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أعتق شركا له فيه عبدا". وأشرك بالله جعل له شريكا في ملكه، تعالى الله عن ذلك والاسم الشرك. قال الله تعالى: يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم .

وي يكن الشركات أيضاً أنها إنتاج تستخدم الموارد الاقتصادية وتنسقها الاحتياجات مربحة.

وتطلق الشركة على أمور أهـمـ : ) إختلاط الأموالـ ( ) إختلاط أعمالـ الشركاءـ . وتطلق على العقد الذي ينشئ هذه المعاملة لأنـه سبـبـ الخلـطـ وهذا هو غالـبـ إستعمالـ الفقهـاءـ .

أما في الإصطلاح فقد أغفل بعضـ الفقهـاءـ تعريفـ الشركةـ في الإصطلاحـ معنـاهـاـ العامـ لأنـهاـ مختلفـةـ الأنـواعـ متبـانـةـ الأـحكـامـ بينماـ عـرـفـهاـ الـبعـضـ الآخـرـ بـتـعـارـيفـ تختلفـ منـ مـذـهـبـ إـلـىـ آخـرـ منـ ذـلـكـ :

لسان العرب ( / ) ناج عروس ( / ) أساس البلاغة ( / )  
أحمد بن محمد على المغربي القمي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج. ، بيروت: المكتبة العلمية، ص.

محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب العنق، باب إذا اعتق عبداً بين التين أو أمة بين الشركاء، الجزء ، رقم الحديث: ، ص.  
القمي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء ، ص. ، ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء ، ابن منظور، لسان العرب، الجزء ، ص.  
القرآن الكريم، سورة لقمان، الآية

<sup>6</sup> Basu Swastha, *Pengantar Bisnis Modern*, Liberty Yogyakarta, Yogyakarta, 2007, h. 12.

انظر معجم معنـ اللغةـ للـشـيـعـ أحـدـ رـضاـجـ /ـ والـبـحرـ الرـاقـيـ كـثـرـ الدـاقـقـ الـابـنـ نـعـيمـ الحـنـفيـ جـ /ـ

أ- تعريف المالكية: " تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط " (ومعناه أن الشركة إستقراراً ملك شيء له قيمة مالية بين مالكين واحداً أن يتصرف فيه تصرف المالك )

ب- الشافعية: " ثبوت الحق لإثنين فأكثر على جهة الشيوع " (ويشمل كذلك جميع أقسام الشركة).

ج- تعريف الحنفية، اختصاص إثنين أو أكثر محل واحد. ولم تعريف آخر وهو الخلط وثبوت الحصة.

ومن الملاحظة أن التعريف الأول عام يشمل جميع أقسام الشركة ويجعل معنى الشركة دائراً حول الإختصاص بين إثنين أو أكثر بمحل واحد سواء أكان عيناً أو ديناً، أم عملاً، أم مالاً، أم جهازاً.

والإختصاص هو علاقة بين المختص ومحل الإختصاص المستنادة من الملك، والتي تمثل في علاقة المالك، إلا أن الإختصاص مختلف تأثيره بحسب طبيعته، فالإختصاص بمعنى الملك تتولد له آثار وثمرات أوسع من تلك التي ترتب على الإختصاص المطلق للتصرف بحسب، كاختصاص الوكيل الذي وكل بيع سلعة ما.

بعد استعراض تعريف الشركة لدى الفقهاء وبالرجوع للفقه المعاصر فإنه يصعد المفهوم التعاقدى للشركة حيث يرى بعض رجال الفقه الانجليزى المعاصر

المترجم على منحصر خليل ج ص  
تكملاً للمجموع شرح المهدى للمطعى ج ص  
عبد الغنى الدمشقى الميدانى الغنفى، الكتاب فى شرح الكتاب، الجزء ، بيروت: المكتبة العلمية، / م، ص.

عبد العزيز عزت الخياط، الشركات فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، عما: منشورات وزارة الأوقاف والشئون والقدسات الإسلامية / جمعية عمال المطابع التعاونية، / م، ص.

"بأن عقد الشركة هو الأساس لفهم طبيعة العلاقات بين المساهمين بعضهم البعض الآخر، وبينهم وبين الشركة.

### البحث

**البحث** وسيلة الوصول إلى الحقيقة واكتشاف الظواهر ومعرفة الصلات **الرابطة**. **مشكلات البحث التي تجري** **البحث** **للحصول** **المسئلة والنتائج** حال **الباحث** **ويسيطر** **الباحث** **الباحث** **والمنهج** في هذا البحث مقصود **ومعرفة** **موضوع** **البحث المرجوّ**.  **واستعمل** **الباحث** **حسب إحتياجها** أدوات جمع البيانات التي تكون **اللحاظة**. **اللحاظة هي** وسيلة يستخدمها الإنسان العادي في إكتسابه خبراته **ومعلوماته** حيث تجمع خبراتنا من خلال ما نشاهده أو نسمع. **والمشاهدة أو** **اللحاظة** **أيضاً** **تساعد** **الواقعية**, **الحركة** أو **المنوال**.

**اعتمد** **الباحث** **المنهج الوصفي التحليلي** **والكمي** **العام** **وذلك** **بالاستناد** **إلى** **واقع** **المعلومات** **والنشرات** **والدراسات** **والدوريات** **العلمية** **ومصادر** **المعلومات** **الالكترونية** **و** **المتوفرة**.

### تاريخ نشأة الشركة وتطورها

نظراً للكثرة حاجيات الإنسان ومتطلباته التي قد يعجز عن القيام بها بمفرده بجهده البدني وقدراته المحدودة فكر الإنسان قديماً في إيجاد نوع من التعاون مع إخوانه فظهرت بذلك الشركات التي يستطيع الإنسان من خلالها مزاولة الأعمال الكبيرة والقيام ببنقاها مع تقاسم المغانم والمغارم فيما بين الشركات.

<sup>12</sup> R.R. DRURY, *The Relative Nature of Shareholders Rights To Enforce The Company Contract*, The Cambridge Law Journal, Vol 45 Par 2 July 1986, pp 220 – 221.

على إدريس، مدخل إلى مناهج البحث العلمي لكتاب الرسائل الجامعية، الدار العربية للكتاب، ص.

<sup>14</sup> Syamsudin-Vismaia S. Damayanti, *Metode Penelitian Bahasa* (Bandung: Rosda, 2007), hlm. 14.

ذوقان عبيادات وآخرون، البحث العلمي ومفهومه وأدواته وأساسيته، ص

<sup>16</sup> Suharsimi Arikunto, *Dasar Evaluasi Pendidikan*, (Jakarta: Bumi Aksara, 1995), hal. 51

والشركة بهذا المعنى عرفتها الحضارات القديمة جدا منها البابلية قبل حوالي ألفي سنة قبل الميلاد حيث وردت في قانون حمورابي أحكام متعلقة بالشركات في المواد ما بين إلى ونصت على أن الشركة عقد يتفق بمقتضاه شخصان فأكثر على القيام بعمل أو عدة أعمال بقصد إجتناء الربح.

وعرف الإغريق من بعد في القرن السادس قبل الميلاد كذلك الشركة في مجال التجارة البحرية ، إلا أن التطور الحقيقي لمفهوم الشركة عرف في القرن الثاني قبل الميلاد مع الرومان رغم أن اقتصادهم كان زراعيا حيث قسموها إلى نوعين إما شركة الأموال وإما شركة في نوع من أنواع التجارات.

وعرف العرب في الجاهلية الشركة رغم أن اقتصادهم كان مبنيا على العادات والأعراف فكان الناس يساهمون في الأموال التي تحملها القوافل للتجارة فإذا بيعت أحد كل مساحتها حصته في الربح على قدر رأس ماله بعد حسم النفقات وكانتوا يسمون هؤلاء بالشركاء أو الخلطاء.

ولما جاء الإسلام بين مشروعية الشركة وندب إليها لأنها تقوم على مبدأ التعاون وتحقق المصالح الفردية والجماعية، وبتوسيع الفتوحات الإسلامية توسع الناس في إنشاء الشركات مما دعا بالأئمة المجتهدین إلى دراستها وتفصيل أحكامها وبيان أنواعها وما يحل منها وما لا يحل ، وعملت بعد ذلك الدولة العثمانية على إصدار مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٧٥ هـ التي نظم الكتاب العاشر منها الشركات.

### أركان الشركة:

أركان عقد الشركة عند جمهور الفقهاء هي الصيغة والعاقدان والعقود عليه (أو محل العقد) وأضاف بعض الشافعية العمل بينما عند الأحناف للشركة ركن واحد هو الصيغة أو الإيجاب والقبول.

أ- الصيغة (أو الإيجاب والقبول):

---

انظر فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية للدكتور محمود السنقا عبد السلام الترماني تاريخ النظم والشائع ص.

يحتاج العقاد عقد الشركة كبقية العقود الى التعبير عن الإرادة وهو ما يعبر عنه بالصيغة "والصيغة هي" ما صدر من المتعاقدين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء عقد الشركة وإبرامه".

ويجب أن يعبر المشاركة بأى المشاركة كأن يقول أحد الطرفين : "شاركتك كذا وكذا" ويقول الثاني : "ومن الأوجب أن القسط والثقة العقد ويشهد شهود لأن في ذلك ولتجنب الشك والريب .

#### ب - العقادان:

العاقد: "الذي يبرم العقد وعنه يصدر الإيجاب أو القبول" ولما شرطه هذا الأمر لا بد من أن يتتوفر على أهلية الأداء الكاملة للتعاقد بالأصلية عن (وأهلية الأداء الكاملة هي التي تثبت للإنسان العاقل ابتداء من طور بلوغه ورشده فتصح بما تصرفاته كلها النافعة له والضارة ويعتدى بها شرعا).

#### ج - المعقود عليه (أو محل العقد):

المعقود عليه أو محل العقد هو "ما وقع عليه التعاقد وظهرت فيه أحکام العقد وأثاره". والمعقود عليه أو محل العقد في الشركة يمكن أن يكون إما :

- المال وهذا يكون في شركة الأموال

- العمل ويكون في شركة الأعمال أو الأبدان .

- المال والعمل ويكون في شركة المضاربة.

- الثقة والضمان ويكون في شركة الوجوه عند من يقول بجوازها من الفقهاء .

ولقد وضع فقهاء المسلمين مجموعة الشروط العامة المنبثقة الأركان السابقة والتي يجب أن في المشاركة أهمها :

- د- توافر المشاركة الشركاء وذلك بهدف الخلط و مباشرة الأعمال بغرض الربح وتنمية المال .
- أ- وجود اثنين أو أكثر حتى تكون هناك مشاركة فرد تقوم واحد ويطلق هذا الشرط : تعدد الشركاء .
- ب- أن يكون رأس مال الشركة معلوماً العقد وأن يكون جاهزاً أو في ذلك وأن .
- ج- أن يكون المعقود في الشركة (المال والعمل) قابلاً التصرف في الآخر وهذا .
- د- أن يكون الربح جزءاً شائعاً يجوز استشارة أحد الشركاء أو إعفاء أحدهما الخسارة إلا بالتراصي والتبرع .
- هـ- أن يكون تصرف شريكٍ مضراً بنشاط الشركة الأساسي تبعاً للقاعدة الشرعية : "ضرر ولا ضرار" والضرر يزال .
- يعتبر وكيلًا الآخر وإذا حدث تقصير أو إهمال أو تعدى وقصد ذلك الخسارة أو أضرار .
- وتعتبر هذه القواعد الشرعية العامة التي الضوابط المشاركة التي يجب أن المحاسب القيام بالعمليات المحاسبية البيانات والتسجيل في الدفاتر والسجلات والقياس والتحليل وإعداد الحسابات الختامية والقوائم المالية والتقارير المالية في نهاية الحول أو انتهاء المشاركة أو في أي وقت الشركاء .

ومن شروط الشركات الحلال:

الشركات التي أباحها الشرع يتشرط :

- أن يكون رأس المال معلوماً .

- أن يكون الربح مقسوماً بين الشركاء أو مواتهم، أو لأحد هم الثلاث، أو الرابع، والباقي .
- أن يكون الشركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً.

### أدلة مشروعية الشركة

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول عند جمهور الفقهاء من ذلك. فأدلة مشروعيتها الكتاب الكريم : قول الله تبارك وتعالى: **(فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثَّلَاثَةِ)**<sup>١٩</sup> وقوله وجل قوله جل وعلا **(وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلُطَاءِ لِيَعْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ).**

وأدلة مشروعيتها السنة النبوية الشريفة ورد في الحديث القدسي النبي الله وسلم أنه قال: يقوم الله تعالى: **(أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبٌ فَإِذَا خَانَاهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)** رواه أبو داود. ومعنى شركة في ذلك الحديث البركة والربح في المال.

وما روى أن البراء عازب وزيد الأرقمن ونسينة، رسول الله الله وسلم فامر هما إن كان فاجيزوه وما كان فروده، ولم فدل مشروعيتها **(رواهم أحمد والبخاري)** ورد أن النبي الله وسلم أنه قال: " الله الشريكين لم يتخاونا " ( )

وقد رأى النبي " الله وسلم الناس يتعاملون بذلك. ويدل ذلك خبر السائب أبي السائب ابن المخزومي "رضي الله عنه" أنه كان النبي " الله وسلم المبعث

القرآن الكريم سورة النساء :

القرآن الكريم سورة ح سن الآية

في التجارة، جاء إليه يوم الفتح قال: «مرحباً وشريكك، يداري ولا بماري (أي يخالف ولا ينزع)» (آخر جه الإمام أحمد).

أما أدلة مشروعية إجماع الفقهاء مشروعية الشركة في الجملة، ولكن اختلفوا في مشروعية أنواع الشركات أجاز الاحناف أنواع الشركات وأجاز المالكية أنواع الشركات عدا الوجوه وأجاز المذاهب أنواع الشركات عدا المفاؤضة وأبطل الشافعية أنواع الشركات عدا العنان

وقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة واختلفوا في بعض أنواع كما هو مفصل في مظانه الفقهية. أما المقبول فمتمثل في كون الشركة تتحقق بها مصالح الناس وهو ما جاءت الشريعة مقررة له.

### الحكمة من مشروعية الشركة في الإسلام

تتوخى الشريعة من وراء إقرار مشروعية الشركة مجموعة من الأهداف

أهمها:

أ- التعاون بين الناس وبين الله أساس كل خير يقول تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ). وكل في أنحاء الدنيا أن يحفظوا هذا العمل وأن يعنوا كثيراً لأن ذلك الله صلاح المجتمع، وتعاونه الخير، وابتعاده الشر، وإحساسه ووقوفه الحد الذي أن عنده، وقد جاء وحل: (وَالْعَصْرُ \* إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي

---

ابن قدامه: "المقن" الجزء الخامس وما السيد السابق السنة، المجلد الثالث ص. القرآن الكريم، سورة المائدة الآية

**خُسْرٌ \* إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا  
بِالصَّابَرِ).**

ب- الشركة محسن الإسلام، وهي لحصول البركة ونماء المال إذا الصدق والأمانة، والأمة بحاجة إليها في المشاريع الكبرى التي الشخص مفرده كالمشاريع الصناعية، والعمانية، والتجارية، والزراعية ونحوها.

ج- تحقيق الربح .

- د- القيام بالمشروعات الضخمة نتيجة جمع أموال كثيرة من شخصين أو أكثر.
- هـ- التنمية الاقتصادية للدولة الإسلامية .
- و- تنبية الناس على أن البركة مع الجماعة.
- ز- التنبية إلى إمكانية التكامل بين المال والخبرة والعمل للتكافل وتحقيق التقدم .

#### تقسيمات الشركة في الفقه الإسلامي

ورد في الفقه الإسلامي تقسيمات مختلفة للشركات اختلف الفقهاء حول أقسام الشركة على مذهبين أهمها :

- الأول:** الشركات النشأة إلى شركة الملك وشركة العقد.
- أ- شركة الملك: أو الأماكن وهي التي الإرث أو الغنيمة أو الوصايا المشتركة أو الاختلاط، وهذه المشاركة بالجبر الحال في الميراث أو بالاختيار الحال في البيع والوصية.
  - ب- شركة العقد: هي العقد الواقع بين اثنين فأكثر للإشتراك في مال أو عمل أو ضمان بينهما وأن يكون إذن التصرف لهما والربح بينهما، وهذا النوع هو المقصود لدى الفقهاء عند إطلاقهم لفظ الشركة ، لذى خصص الفقهاء كتاب الشركة لشركة العقد دون بقية أنواع الشركات

كشركة الإباحة وشركة الما  
صصوا لها أماكن أخرى من  
مصنفاتهم.

**الثاني:** شركات العقد في الفقه الإسلامي.  
العدد والجواز وفيما  
اختلف الفقهاء في أنواع شركات العقد  
بيان مدلول نوع:  
أ- الأموال.

أن يتجرروا في رأس  
اثنين الفقهاء بأنها:  
أو الرابع، سواء  
مال لهم، ويكون الرابع  
شرطوا أن يشتركوا جميعاً في شراء وبيع، أو شرطوا أن ينفرد  
واحد بصفقات، أو أطلقوا (أي: لم يشرطوا).  
روي أبي المنهال أن زيد ابن الأرقام، والبراء عازب  
والنسية، "الأمر النبي" الله  
وسلم" فأمرهما: «أن كان فاجيزوه، وما كان فردوه»  
(آخر جه أحمد والبخاري معناه).

اتفق الفقهاء جواز الشركة بالدرارهم والدنانير. والأحكام  
المترتبة على الأموال:  
أن يكون واحد الشركاء -  
وأحد ثم يخلطوا ذلك؟ حتى  
وأحد الآخرين مقام .

ابن قدامة: "المعنى" الجزء الثالث  
. وابن رشد: "بداية المحتهد ونهاية المقتصد" الجزء الثاني  
واما  
المعنى العام دل هذا الحديث أن الفضة وما كان وتفاوض في المجلس  
جاء في البخاري أن رسول الله " الله وسلم" قال: « كان يدعا ياس، وما كان « وهذا  
الحديث دليل مشروعية الشركة في الأموال، وذلك لأن يكون رأس ما لها نقوداً.

- اختلف الفقهاء إذا الدنایر أحدهم، والدرارهم الآخر، الخفية والخنابلة إلى جواز الشركة، أن تكون الدرارهم أحدهم، والدنایر الآخر.
- ذهب أكثر العلماء إلى أن الأموال وتحوز في غير عروض، ودنایر، ودرارهم. النقدين وشركة الأموال هذه يأتي: ) أن يتساوى الشركاء في رأس مال الشركة الشامل صالح ( يجوز للشركاء تصرف تجاري ( في رأس مال الشركة ) الربح يلزم كلاً الشركين دين الشركة.
- (ب) العنان: وهذه يتشرط العنان . أطلق العنان بـ الأعمال.
- اتفاق الثنين أن الأعمال أن يكون أجرة هذا العمل واحدة أو مختلفة أن مشاركة في القيام الأعمال المهنية التي تحتاج إلى رأس مال كبير، ويقتسمان لهم دخل هذه الأعمال يتقاضان ويطلق أحياناً اسم الأبدان أو الصنائع.
- أبي عبيدة عبدالله مسعود - رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر، فجاء بأسيرين

و لم أجيء أنا و عمار بشيء» (أخرجه أبو داود: والنسائي: .)

الأعمال: ذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جوازها، وقد اشترط الإمام اتحاد الصيغة، أما ومنافعه لأن واحد الشافعية بالفوائد.

#### ج- شركة الوجه.

اتفاق اثنين أو أكثر رجال الأعمال لهم سمعة طيبة وجاهة ملحوظة، ويحسنون البضاعة، بأن يقوموا بشراء المنشآت والشركات ونحوها في ذلك سمعتهم وخبرتهم وبيعها ويكونون كاملا دون زيادة أو نقصان النظر، أن يقتسموا الربح أو الخسارة، وهي رأس مال الدعم، ولذلك الاتفاق سمعتهم وخبرتهم وبيعها، أو كاملا دون زيادة أو نقصان النظر، أن يقتسموا الربح أو الخسارة، وهي رأس مال الدعم، ولذلك أحيانا المم أو المفاليس.

روى الحنفية والحنابلة جواز الوجه : ) إجماع الناس التعامل الوجه في الأمصار غير إنكار وقد قال الرسول " الله وسلام " : « أمتى وكيل الوجه الوكالة والكفالة، وكفيل غيره الشكاء، وكل الوكالة والكفالة جائزة،

المعنى العام دل هذا الحديث مشروعية الأعمال؛ وذلك لأن الناس أن يصل أحدهم أو أستير أو فحاء بأسرارين ولم يجيء عبدالله مسعود وعمر بشيء، في

محمد بن أحمد بن دزي الكلباني الغرناطي، القوانين الفقهية، الجزء ، ص. بيان العلم وفضلة عبد البر: / ) (والكتاب والأسماء للدولابي: /

والقاعدة تقول: إن المشتمل على الوجه تنطوي على الجائز (الشركة، وهذا أن الأعمال الشركة).  
د- المضاربة.

يرى أنها المضاربة اختلف الفقهاء في الشركات الخانيلة ومتهم لم يعتبرها الشركات الإجارة.  
وهي اتفاق بين يدع الأول للثاني مالاً نظير جزءٍ شائعٍ الرابع ويطلق الأول المال أو المضارب الراء ويطلق الثاني العمل أو المضارب الراء .  
ويمكن القول بأن المضاربة نوع خاص في الشركة التحو الذي سوف أركان الفصل الثاني هذا الكتاب.

### الشركات

- |   |  |
|---|--|
| العقد ومنها:<br>) الأموال ( -<br>المفروضة، العنوان<br>- شركة الأعمال (الأبدان)<br>- شركة الوجه ( المفاليس | الملك :<br>- المشاركة في الإرث<br>- المشاركة في الوصايا<br>- المشاركة في البيع |
|---|--|

### الثانية: زرززز

**الفرق الأساسية: الشركات في الإسلام والشركات الوضعية المعاصرة:**

أهم زمان ومكان الإسلام كمنهج للحياة أنه صالح يصطدم ولا علماء المسلمين أن يستبطوا مصادر الفقه الحكم أو حادثة جديدة واستندوا في ذلك قول الله تبارك وتعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وعلى روى أن رسول الله قال: "إِلَيْكُمُ الْحِكْمَةُ وَإِلَيْكُمُ الْعِلْمُ فَمَا لَمْ يَعْلَمْنَاهُ فَأَنْتُمْ عَذَابٌ مَّا أَنْتُمْ بِهِ بِلَامٌ" .

أقضى بكتاب الله، فإن لم أجده رسول الله والله و فإن لم أجده أجهد برأيي، فأقره الرسول وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله رسول الله".

ولقد علماء المسلمين ثورة في جميع الحالات ومنها في مجال المعاملات المالية ووضعت العديد القواعد الفقهية المتعلقة بالشركات وقد يكون الأهمية أن ندرس التشابه والتبابين الشركات في ضوء الشريعة الإسلامية والشركات المعاصرة حتى تبيان الشرعية الشركات المعاصرة.

وفيما إليه أحد علماء المسلمين المعاصرين في هذا الصدد:

أ - التضامن المقاومة في الشريعة الإسلامية في كثير الأحكام عدا شرط التساوى في المال والدين والتصرف ومن أهم أوجه التشابه.

- شروط أهلية الوكالة والكافلة في المتعاقدين وهي التضامن .

- ضرورة استيفاء شروط التزام الشركاء بديون الشركة .
- الدين أموال الشركاء المتضامنين إذا لم ينفعوا .
- ب- تخرج التوصية البسيطة كونها نوعاً أنواع شركات المضاربة .
- ج- تخرج المحاصة أحد صور شركات المضاربة أو العنان .
- د- تعتبر شركات المساهمة نوعاً جديداً الشركات وهي جائزة شرعاً وتنطبق قواعد الشركات في الشريعة الإسلامية .
- ـ ٥ـ الشركة ذات المسئولية المحددة والعنان قواعد وهي جائزة شرعاً .
- ولقد اعتمد الدكتور العزيز الخياط إليه مجموعة القواعد والاعتبارات في الآتي :
- أـ اعدة التراضي في العقود ومنها عقود الشركات وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : **بِيَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ** ( النساء : ٢٣ ) وحديث رسول الله ﷺ : " البيع تراض " ( رواه ابن كثير في تفسيره ) .
- بـ جواز اشتراط أي شرط أو يحل حراماً أو يحرم حلالاً ودليل ذلك قول رسول الله ﷺ وسلم : " المسلمين شروطهم أهل " ( رواه النسائي والحاكم أبي هريرة ) .
- جـ الأصل في العقود الإباحة لم يرد ذلك أو دليل وأصل ذلك قول رسول الله ﷺ وسلم : " إن الله فرض فرائض وحدود تعدوها، وحرم أشياء وسكت غير نسيان تبحثوا " ( رواه الدارقطني ) أشياء رحمة

وقول رسول الله ﷺ وسلام: "أعظم المسلمين في المسلمين جرما سأله لم يحرم المسلمين فحرم أهل".  
 د- مراعاة مصالح العباد و اختيار أكثرها يسراً وتحقيقا ولقد  
 الرسول ﷺ وسلام: "أنه خير أمرين إلا اختار أيسراً لم إثنا" (رواه البخاري)

وفي ضوء ما سبق يمكن تلخيص التشابه بين الشركات في الشريعة الإسلامية والشركات المعاصرة في الجدول التالي:

الشركات في ضوء الشريعة الإسلامية	الشركات المعاصرة
- تشبيه شركات المفاؤضة أو العنوان	- شركات تضامن
- تعتبر نوعاً من أنواع شركات المضاربة — تعتبر أحد صور شركات المضاربة أو العنوان .	- شركات التوصية البسيطة
- تعتبر نوعاً من أنواع شركات المضاربة — تعتبر أحد صور شركات المضاربة أو العنوان .	- شركات الخاصة
- تعتبر أحد صور شركات المضاربة مع الاختلافات البسيطة والمشروعة .	- الشركات ذات المسئولية المحدودة
- تعتبر هذه الشركات جديدة وقد أحازها بعض الفقهاء بشروط معينة .	- شركات المساهمة

### طرق انتهاء الشركة:

الشركة فقهاء الإسلام بأمور خمسة :

- الفسخ: يجوز واحد الشركين دام ذلك ضرر جمهور العلماء، وخالف في ذلك المالكية قالوا بأن الشركة لازم لا يجوز لأحد هما الفسخ الا الآخر وبعد الفسخ هذا العقد.
  - انتهاء المدة: حدد الشركة مدة بانتهاء العمل أو المشروع خلاف العلماء، الذي أسست الشركة أجله.
  - الموت: الشركة ثمت أحد الشركاء الجمهور القائلين بعدم توريث المشاركة للورثة وأوصيائهم الخيار القسمة والدخول في الشركة اذا وافق الباقيين، أكثر اثنين ومات أحدهم في الباقيين.
  - انعدام الأهلية الكاملة: الشركة بانعدام الأهلية كالجحون وذلك التأكد ذلك مرور فترة الزمن اختلف حولها الفقهاء.
  - هلاك رأس مال الشراء الحنفية أما الشراء الأموال وإن العقد رأس المال.
- الخلاصة:**

أهم أنواع الشركات التي موجودة في صدر الدولة الإسلامية : المفاوضة والعنان والأعمال والوجوه والمضاربة ولقد استتبط فقهاء المسلمين القواعد والأحكام الشرعية التي عقودها ومحاسبة معاملاتها والتي سوف تتناولها في الفصول التالية إن شاء الله وقدر .

هناك أوجه الشركات في الفقه الإسلامي وبعض الشركات المعاصرة ولكن هناك تبايناً في الضوابط الشرعية التي معاملات الشركات .

النتائج السابقة شمولية الإسلام العادات والمعاملات والشعائر والشرائع وأنه حياة وينجح العلماء والمفكرين أن ينقبوا في التراث الإسلامي لاستخراج درر حتى يتفعوا الإنسانية.

**المراجع:**

**المراجع باللغة العربية:**  
 ابن قدامة: "المغني" الجزء الثالث . وابن رشد : "بداية المحتهد ونهاية المقتضى" الجزء الثاني.

إدريس، مدخل إلى مناهج البحث العلمي لكتابة الرسائل الجامعية، الدار العربية للكتاب،

انظر فلسفة وتاريخ النظم الإجتماعية والقانونية للدكتور محمود السقا البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، كتاب العنق، باب إذا اعنق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، الجزء ، رقم الحديث: تكميلة المجموع شرح المهدب للمطبيعي ج ص بيان العلم وفضله عبد البر: / ) (والكنى والأسماء للدولابي: /

الخرشي على مختصر خليل ج ص الخطاط، عبد العزيز عزت، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القسم الأول، عما: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية / جمعية عمال المطبع التعاونية، / م. الخطاط، العزيز عزت القسم الثاني.

ذوقان عبيادات وآخرون، البحث العلمي ومفهومه وأدواته وأساسيته. السيد السابق، السنة، المجلد الثالث.

عبد السلام الترمذاني تاريخ النظم والشرع.

الله أَحْمَد "الشخصية المعنوية في الفقه الإسلامي" الدار السودانية  
للكتاب.

الغرناتي، محمد بن أحمد بن دزي الكلبي، القوانيين الفقهية، الجزء ، ص.  
الغيني، عبد الغني الدمشقي الميداني، الباب في شرح الكتاب، الجزء ، بيروت:

المكتبة العلمية، / م.

الفيومي، أحمد بن محمد على المقرى، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير  
للرافعي، ج. ، بيروت: المكتبة العلمية.

الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الجزء ، ص. ، ابن  
زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء ، ص. ابن منظور، السلن  
العرب، الجزء .

لسان العرب ( / ) تاج عروس ( / ) أساس البلاغة ( / )  
معجم متن اللغة للشيخ أحمد رضا ج / والبحر الرائق كثر الدقائق لإبن بجيم  
الحنفي ج /

#### المراجع باللغة الاندونيسية:

Arikunto, Suharsimi, Dasar Evaluasi Pendidikan, (Jakarta: Bumi Aksara, 1995).

R.R. DRURY, The Relative Nature of Shareholders Rights To Enforce The Company Contract, The Cambridge Law Journal, Vol 45 Par 2 July 1986.

Swastha, Basu, *Pengantar Bisnis Modern*, Yogyakarta: Liberty Yogyakarta, 2007.

Syamsudin-Vismaia S. Damayanti, *Metode Penelitian Bahasa* (Bandung: Rosda, 2007).